

الأحكام الوضعية الجزء الثاني/ جمع الجوامع في أصول الفقه/

عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

مضى الكلام عليها هي بعض الاحكام الوضعية وفي هذه الليلة نكمل الكلام على جملة من هذه المقدمات هذه المسألة الاولى هي
 الفرض والواجب من المعلوم ان ان الواجب ما يثاب - [00:00:00](#)
 فاعله ويعاقب تاركه قصدا مطلقا يعني لابد من قيد هاتين اللفظتين قصدا مطلقا لانه قد يتركه لعذر وقد يتركه لبذل مشروع وقد
 يتركه لعجز مطلقا الى غير ذلك. فالمهم ان هذا هو - [00:01:32](#)
 الواجب الفرض عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي والامام احمد معناه معنى الواجب وابو حنيفة رحمه الله فرق بينهما من جهة
 الاصطلاح فقال ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وكلمة ظني هذه - [00:02:11](#)
 تحتاج الى نظر من ناحية محل الظن لان الظن قد يكون في الطريق وقد يكون في الدلالة وقد يكون في البقاء ففيه ظني الثبوت
 وظني الدلالة وظني البقاء فظني البقاء يعني يكون محتملا للنسخ - [00:02:58](#)
 وظني الدلالة هذا محتمل للتخصيص وللتقييد وللتأويل الى غير ذلك من وجوه الاحتمال التي ذكرها اهل العلم وظني الثبوت يعني
 من ناحية طريقه البينا فاذا كان فاذا ثبت بدليل ظني سماه واجبا - [00:03:41](#)
 وان ثبت بدليل قطعي قطع الثبوت قطع الدلالة قطعي البقاء قطعي السبوت وقطعي الدلالة وقطعي البقاء هذا يسميه فرضا هذا
 يسميه فرضا المسألة التي بعد هذا هي المندوب والمستحب والتطوع - [00:04:15](#)
 والسنة مترادفة يعني المقصود من هذا ان كلمة مندوب وكلمة مستحب وكلمة سنة بالمعنى الاصطلاحي لان كلمة سنة تطلق ويراد بها
 سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتشتمل على ما صدر منه - [00:05:01](#)
 وصلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او سكوت هذه يعني فيه قول في قول وفي فعل وفي ايضا كف وفيه ايضا تقرير
 وفيه سكوت فهذا المعنى ليس بمقصود هنا - [00:05:36](#)
 وانما المقصود هنا السنة عند الفقهاء. لا عند المحدثين فالسنة عند الفقهاء يطلقونها هي والمندوب والمستحب هذه الالفاظ الثلاثة
 معناها واحد المسألة التي بعد هذا الشخص اذا دخل في النفل - [00:06:18](#)
 سواء كان النفل صياما او كان صلاة اذا دخل في النفل هل يلزمه المضي فيه فمن صام تطوعا واراد قطع الصيام في اثناء النهار هل
 نقول انه انه لا يجوز له - [00:06:54](#)
 ان يقطع الصيام ام نقول له انت بالخيار ان شئت ان تمضي الصيام فهذا اليك وان شئت ان تترك الصيام هذا اليك وهكذا في صدقة
 التطوع عندما يريد الانسان ان يتصدق - [00:07:27](#)
 صدقة تطوع فامر ذلك راجع اليه ان اراد ان يمضي الصدقة فله ذلك لكن يكون قبل قبض المتصدق عليه اما اذا قبضها المتصدق عليه
 تكون قد خرجت من ملك المتصدق - [00:08:03](#)
 صار ملك المتصدق عليه واقعا عليها فلا يجوز ولهذا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اذا وهكذا بالنظر للهبة هبة له الرجوع فيها
 قبل القبض لكن بعد القبض لا يجوز له - [00:08:30](#)
 ان يرجع اليها. المقصود ان ها ان التطوع لا يلزم بالشروع فيه اذا شرع فيه فهو في الخيار ان اراد ان يمضي او اراد ان يتركه الا ان

فيه مسائل - 00:08:58

استثنائها استثنيت وفيه خلاف في المذاهب ليس هذا المحل موضعا لتفصيل الكلام عليها لكن نذكر لكم منها الحج والعمرة فاذا دخل المكلف في نفل حج او دخل في نفل عمرة - 00:09:22

فلا يجوز له ان ليتترك ان يخلع احرامه ويتترك هذه العمرة او يترك هذا الحج واستدلوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكن لو انه دخل مشترطا قائلا فان حبسني حابس - 00:09:53

كمحلي حيث حبستني فان له الخروج من احرام العمرة وله الخروج من احرام الحج اذا وجد ما يمنعه او او وجد يعني ما يمنعه من المضي العمرة ومن المضي في الحج - 00:10:26

هذا اذا كان نفلا. اما اذا كان فرطا فانه ايضا لا يجوز له الخروج منه لتعينه عليه الا لو عرض له عارظ ايضا اذا عارظ له عارظ من العوارض التي تمنعه - 00:10:54

تجعله لا يتمكن مطلقا باي وجه من الوجوه من المضي في العمرة او في الحج. لكن الغرض هنا ليس الفرض لان الفرض ليس فيه كلام يجب بالشروع وهو واجب قبل الشروع ايضا لكن الكلام في النفل - 00:11:16

فنفل الحج ونفل العمرة واجبان بالشروع. وهذا في جميع المذاهب الاربعة المسألة التي بعد هذا المسألة التي بعد هذا تعريف السبب ما هو السبب السبب الاصطلاحي لان في سبب عام - 00:11:39

كما ذكرت لكم في درس مضى ان ما امر الله به الشباب وما نهى عنه سبب ما ما امر الله به سبب وما نهى عنه سبب لكن هذا سبب يجب العدول عنه - 00:12:29

المنهي عنه وهذا سبب يعمل به سواء كان المأمور به واجب او مندوب او مباح. يعني الامر في هذا ولكن المأمور به هنا يكون واجبا ويكون مباحا ويكون مندوبا والكل يطلق عليه سبب - 00:13:07

الطهارة سبب والصلاة سبب والزكاة سبب والصيام سبب والعمرة سبب والحج سبب والجهاد سبب يعني انها اسباب موصلة لرضا الله جل وعلا اسباب موصلة هذا بالمعنى العام اما بالمعنى الخاص الاصطلاحي الذي عندنا هنا - 00:13:36

فهو ما يلزم من من يا ما يلزم من من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته يعني لا لامر خارج لانه - 00:14:04

اذا وجد امرا خارج مع ما هو بمحل للكلام لكن ما ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فاذا نظرنا الى تمام النصاب تمام النصار ونظرنا لتمام الحول مثلا - 00:14:31

ونظرنا لتمام الحول اذا تم الحول على النصاب نقول يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته بمعنى ان الزكاة واجبة في المال. تم الحول وتم النصاب مسألة التي بعدها - 00:15:09

تعريف آ المانع المانع يلزم من عدمه العدم يلزم من وجوده العدم يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثل الحيض - 00:15:40

يكون مانعا من الصلاة من الصيام الحيض يكون مانعا من من الصلاة ويكون مانعا من الصيام هو مانع من الصلاة هو مسقط ايضا لها بمعنى ان المرأة لو صلت وهي حائض فانها وهي عالة فانها تكون ائمة - 00:16:17

ولا تصح صلاتها ولو صامت وهي حائض فان صيامها لا يكون صحيحا الحيض يكون مانعا يكون مانعا من الصيام ويكون مانعا من الطواف ايضا لكنه لا يمنع من الاحرام انما يمنع من الطواف سواء كان الطواف للحج - 00:16:49

او كان الطواف للعمرة او كان طواف تطوع المقصود ان المانع في الاصطلاح وهو لا يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وهذا هو الحكم الثاني من الاحكام - 00:17:26

امن وظيفية فالحكم الاول السبب وهذا الحكم الثاني هو المانع بعد هذا المسألة التي بعد هذا الصحة يعني وصف العمل بانه صحيح وصف العمل بانه صحيح عندما يتطهر الانسان طهارة - 00:17:54

مستوفية بشروطها انتفت موانعها نقول ان هذه الطهارة صحيحة اذا صلى الانسان صلاة توفرت اركانها وشروطها وواجباتها وانتفت موانعها نقول ان هذه الصلاة صحيحة لكن لو صلى الانسان تاركاً لفاتحة الكتاب - [00:18:38](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا عام في الامام والمأموم والمنفرد وكذلك لو صلى صلاة بغير طهارة ولا يعذر شرعاً. لان الانسان قد يحبس - [00:19:27](#)

في مكان لا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يتيمم لا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يتيمم. والله جل وعلا وهي ابلغ اية في القرآن في نفي الحرج وهي قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - [00:20:01](#)

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان الانسان معذوراً عند الله هذا يكون عمله صحيحاً يكون عمله صحيحاً. وهكذا سائر الاعمال لابد من توفر الامور المطلوبة شرعاً وبعد ذلك يحكم على العمل بانه صحيح - [00:20:29](#)

هذه الصحة يلزم منها براءة الذمة يعني تكون ذمة الشخص بريئة من هذا العمل هذا من جهة ومن جهة ثانية ترتب الثواب عليها وترتب الثواب عليها هذا من فضل الله جل وعلا - [00:21:06](#)

ترتب الثواب هو من فضل الله جل وعلا. فاذا صليت صلاة صحيحة الله جل وعلا يرتب لك الثواب عليها فترتيب الثواب فضل من الله جل وعلا هذا بالنظر الى الصحة في باب العبادات - [00:21:34](#)

اما بالنظر للصحة في باب المعاملات وفي باب الاحوال الشخصية فالمقصود منها ان يترتب الاثر لان العقد سبب بالمعنى العام جميع العقود الموجودة في الشريعة هي عبارة عن اسباب فعقد البيع سبب وعقد السلم سبب وعقد الاجارة سبب - [00:22:15](#)

ولا فرق في ذلك بين العقود المفردة والعقود المركبة العقود المفردة التي تكون من جهة واحدة والعقود المركبة التي تكون من جهتين فعقد البيع مثلاً عقد مركب لكن عقد الهبة هذا من جهة الواهب - [00:22:51](#)

وعقد الوقف هذا من جهة الواقف وهكذا ففيه اه عقود ذات ارادتين وهذا يسمونه عقد مركب. وفيه عقود ذات ارادة واحدة. وهذه يسمونها عقود فجميع هذه العقود يقال عنها انها اسباب - [00:23:14](#)

فيترتب اثر هذا السبب عليه فعقد البيعي يترتب عليه امران الاول انتقال المبيع من البائع الى المشتري والثاني استحقاق البائع للثمن في ذمة المشتري. سواء كان الثمن حالا او كان الثمن - [00:23:40](#)

مؤجلاً سواء كان الثمن حالا او كان الثمن مؤجلاً. وبعد ذلك المشتري ينتفع والبائع ينتفع بالثمن. ففيه تملك من جهة وفيه استحقاق الانتفاع من جهة اخرى وهائب ويكفي هذا هذه المسائل التي سمعتم - [00:24:09](#)

تكفي الان الضرس الذي بعد هذا المقصود الدرس الان الكلام هذا في تخريج الفروع على قواعد الاصول لان التخريج تارة يكون على قواعد الفقه وعلى الطوايط الفقهية وعلى قواعد مقاصد الشريعة - [00:24:46](#)

وعلى قواعد الاصول وعلى الفروق الفروق يعني هذا نوع من انواع التخريج. التخريج على القواعد وكذلك التخريج على الفروق سواء كانت هذه الفروق بين قواعد الاصول او قواعد الفقه او قواعد المقاصد او فروق بين الطوايط - [00:25:50](#)

الفقهية لكن هذا الكتاب هو فيه نوع وهو تخريج الفروع على القواعد الاصولية وسبق الكلام على مسألة من المسائل سبق الكلام على مسألة من المسائل وفي هذه الليلة نتكلم لكم - [00:26:19](#)

على مسألة اخرى هذه المسألة نصها كما هنا العلة القاصرة صحيحة عندنا يعني عند الشافعية باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه المقصود بالعلة القاصرة هو قصرها على محلها بحيث - [00:26:50](#)

لا تكونوا علة في باب القياس يعني تكون العلة قاصرة على الصورة التي جاءت سواء دل عليها القرآن او دلت عليها السنة اذا نظرنا الى التعليل في باب العبادات في باب العبادات - [00:27:39](#)

من المعلوم ان العبادات الاصل فيها التعبد الاصل فيها التعبد هذا هو الاصل لكن قد يختلفون في بعض المواضع من العبادات انه لا يقصد فيها التعبد فمثلاً الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء - [00:28:16](#)

فالماء يتوضأ به ويغتسل به لكن هل الاغتسال به والوضوء به من جهة وصفه بالماء يعني لانه ماء او لانه مائع ان قلنا لانه ماء قلنا لا

يجوز التوضأ بغيره - 00:29:02

وان قلنا انه مائع. قلنا التوضأ يجوز بالمائعات الاخرى مثل ما يتوضأ الانسان بالنبيد ما وجد ماء لكن يتوضأ بالنبيل او غير ذلك من المائعات فعندما نقول العلة قاصرة هنا نقول انها قاصرة على وصفه بكونه ماء - 00:29:46

واذا قلنا انها متعددة نقول ان بصفة هذه المادة مائعة لا بصفتك كونها ماء فابو حنيفة رحمه الله توسع في بعض المسائل في باب العبادات لكن بنى على انه لم يقصد فيها التعبد - 00:30:14

لم يقصد فيها التعبد يعني يعلل بعله تشعر بانه لم يقصد فيها يعني التعبد بهذا اللفظ مثلاً او بهذا العمل ومثل ما يقوله في لفظ التسليم من الصلاة فانه يرى الخروج من الصلاة باي تصرف مناف للصلاة - 00:30:43

لانه يقول ما قصد لفظ السلام. وانما قصد الخروج من الصلاة فلو خرج من الصلاة باي في تصرف باي لفظ - 00:31:20